

# صوص العقابية على مأموري مية الدور وجسامة المخالفة

عليها حتماً وبقوة القانون تقرير البراءة مهما تواترت وتعاضدت الأدلة التي تؤكد إدانته وكثيراً ما صدرت بعض الأحكام من بعض المحاكم بخصوص ذلك وتعذر إعمال حكمة المشرع من تطبيق العقاب على الجاني وتضررت الحقوق العامة والخاصة بسبب هذه المخالفات ورغم أن هذه الأحكام خير دليل على وقوع مخالفة مأمور الضبط القضائي إلا أن جانب العقوبة المترتبة عن ارتكاب هذه المخالفات أصبحت معطلة وفي منأى عن الجهات المختصة لتطبيقه وفي هذه الحالة كيف يمكن تحقيق الردع والحض على تجنب الوقوع بهذه الأخطاء؟ وما هو السبيل للحد منها؟ طالما وأن النصوص العقابية سالف الذكر شبه معطلة لعدم تفعيل الجهة المختصة لدور المتابعة لهذه المخالفات وتقديم مرتكبها للقضاء لتطبيق العقوبة المقررة شرعاً وقانوناً ومن أجل ذلك ولكي نكون منصفين بالمطالبة بتطبيق العقوبات على أفراد من هذه الشريحة ومحاسبتهم على ما قد يصدر منهم من مخالفات وأخطاء أثناء تنفيذهم للمهام الذي أناط به المشرع لهذه الشريحة يجب أن نقف أمام الجهة المختصة بتعيين أفراد هذه الشريحة ابتداءً من قبولها لأفراد دون أن تشترط في القبول حصوله على مؤهل يمكنه من أداء مهمته على الوجه المطلوب وانتهاءً بإهمال هذه الجهة بعدم قيامها بالترتيب لإقامة دورات تأهيلية لأفراد هذه الشريحة من خلال تشكيل هيئة تدريبية من كوادر قانونية مؤهلة من أعضاء نيابات وأكاديميين عسكريين تحت إشراف النائب العام ووزير الداخلية كما أن نقابة المحامين أبدت استعدادها للمشاركة في مثل هذه الدورات باعتبار أن هذه المخالفات والأخطاء تقف حجرة عثرة أمام عمل الجميع.

التي اتبعتها أمريكا خلال الفترة السابقة عند دعمها للأعمال والتصرفات الإرهابية ضد النساء وأطفال الشعب الفلسطيني الواضح من خلال استعمارها حق الفيتو لما يقارب (٤٨) قراراً ضد إسرائيل وعدم إلزام إسرائيل بتنفيذ القرارات النافذة ضدها أسوة بالشعوب والدول التي قامت أمريكا وحلفائها بتنفيذ العقوبات ضدها ولو كانت غير عادلة في حين أنها نصبت نفسها الحارس والحامي لحقوق وحرريات الشعوب غير مدركة أن هذه المواقف والسياسات تقعد مصداقيتها وتعمل على تزايد النشاط الإرهابي سواء كان نشاطاً فردياً أو منظماً ويهيئ لقبول التعبئة الخاطئة من أن ذلك هو الحل والمخرج الوحيد لمواجهة اختلال العدالة وعدم المساواة بالحقوق والحرريات وانعدام تطبيق سيادة القانون على الجميع والتي عادة ما يكون ضحية هذه الأعمال هم الأبرياء والمصالح العامة للدول بحجة سكوت وقبول حكومات هذه الدول بهذه السياسات والمواقف وبالرجوع إلى موضوع حديثنا حيث تؤكد ختاماً من ضرورة تفعيل وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على المخالفات التي قد تحصل من مأموري الضبط القضائي والذي لم تقصد به العقاب والتنكيل بل تقصد به الردع والإصلاح محل حكمة المشرع النابعة من باب الحرص على توخي الحذر من المساس بحرمة المساكن وحقوق المواطنين وبصورة مخالفة للدستور والقانون والتي قد لا تشكل انتهاكات لهذه المقدسات فحسب، بل أن الإجراء المخالف قد يكون سبباً بإفلات مجرم من تطبيق العقوبة المستحقة لفعله الإجرامي وذلك بسبب تقرير براءته عند تحقق بطلان الإجراءات التي اتخذت قبله ولبطلان جميع الإجراءات التي ترتبت

الإجراءات وسرعة السير بها والتي من خلال ذلك يهيئ المحامي نفسه للسير فيها ومواجهة كل المصاعب والمشقات التي قد تقف أمامه خلال مراحل القضية بكل صبر وتحمل كي لا يضعف أمامها ولا يتسرب إلى ذهنه أي تفكير قد يسيء إلى سمعته أو ينال من شرف مهنته فالمهم والمقصود هو أن الأمانة واستشعار رجل الضبط القضائي للدور السامي والمقدس لمهنته يعد أهم العوامل لإرساء دعائم العدالة واستتباب الأمن والاستقرار في المجتمع. ولا أكون قد غاليت إذا قلت أن الإخلال بهذا الواجب المقدس يجعل الوضع أرضية خصبة تنمو فيها دوافع السلوك الإجرامي التي قد تهيئ الشخص المنحرف لتوسع نشاطه الإجرامي لأن يكون فريسة سهلة بيد العناصر الإرهابية لارتكاب جرائم ضد أشخاص أو مصالح عامة أو خاصة إذ أنه من غير المعقول والمنطقي أن نشكو من تصاعد نسبة الجرائم المتزايدة سنوياً وندعو الجميع لتضاطر الجهود لمحاربتها والحفاظ على الأمن والاستقرار ولا ندرك أن التهاون والتواطؤ بعدم متابعة المجرمين وإلقاء القبض عليهم وإرسالهم إلى القضاء وعدم تطبيق سيادة القانون على الجميع دون استثناء، من أهم العوامل التي تؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار وإفلاق السكينة العامة. وهو ما ذهب إليه الفقهاء والباحثون في شؤون الإرهاب من خلال تناولهم لأسباب ودوافع هذه الظاهرة بطرقها وأشكالها الحديثة أهمها اختلال مبدأ العدالة وانتهاك مبدأ سيادة القانون دل على ذلك نتائج الإحصائيات للعمليات الإرهابية المتزايدة خلال العام المنصرم التي تجرع مرارتها الحكومات والمجتمعات السبب الرئيسي لحدوثها السياسات والتوجهات